

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة ماي 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختبائي القبول الأولي،

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، المحللون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة،

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي.

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الأولي :

1 - اختبار كتابي تقني :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2.

2 - اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي :

المدة : * التحضير : 30 دقيقة.

* العرض : 15 دقيقة.

* النقاش : 15 دقيقة.

الضارب : 1.

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبائي القبول الأولي على الأقل.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي

I) الاختبار التقني : اختصاص إعلامية :

1) هندسة الحواسيب :

- تقنيات الحواسيب

- بنية الحواسيب
- الآلات الطرفية.

2) الشبكات :

- الشبكات المحلية

- الشبكات البعيدة

- الانترنت (خدمات الانترنت، مواقع الواب).

3) أنظمة التشغيل :

- أصناف أنظمة التشغيل

- الأنظمة متعددة المهام ومتعددة المستعملين

- تأمين أنظمة التشغيل.

4) لغات البرمجة :

- لغات البرمجة الوظيفية

- لغات البرمجة الموضوعية.

5) قواعد المعطيات :

- نماذج قواعد المعطيات

- نظام التصرف في قواعد المعطيات العلانية.

6) مناهج تصميم أنظمة المعلومات :

- مختلف مراحل المنهجية

- منهجية MERISE

II) الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريع المالي :

1) الإدارة التونسية :

- تنظيم الإدارة المركزية - الولايات - مجالس الولاية - الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تنظيمها ومهامها

- التنظيم الصحي للبلاد التونسية

- تنظيم ومشمولات وزارة الصحة العمومية

- تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية

- المؤسسات الاستشفائية

- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية

- المنشآت العمومية ومهامها

- الوضعية القانونية للأعوان العموميين

- العقود الإدارية والصفقات العمومية

- مراقبة الإدارة.

2) التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية

- السلطة التنفيذية

- السلطة القضائية

- الهياكل الدستورية

- الأحزاب

- الجمعيات

- الحريات العامة.

(3) التنظيم الاقتصادي :

- مخططات التنمية الاقتصادية

- موارد البلاد التونسية

- الوضع الديمغرافي

- الدخل القومي

- البنوك.

(4) التشريع المالي :

- الميزانية : (التنفيذ - التنقيح - الختم)

- المحاسبة العمومية

- المراقبة المالية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي.

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولي :

1 / اختبار كتابي تقني :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2.

2 - اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي :

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي وجوبا باللغة العربية في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

1 / اختبار شفاهي :

المدة :

* التحضير : 30 دقيقة.

* العرض : 15 دقيقة.

* النقاش : 15 دقيقة.

الضارب : 1.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختبائي القبول الأولي،

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، واضعو البرامج المترسمون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.